جلسة الثلاثاء الموافق 15 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 854 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) طعن "الطعن في الاستئناف: ميعاد الاستئناف". تنظيم أعمال التأمين " المطالبات والمنازعات التأمينية: الطعن على قرارات لجنة تسوية المنازعات التأمينية أمام محكمة الاستئناف".

(1) الطعن على قرارات لجنة تسوية المنازعات التأمينية. ميعاده ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أمام محكمة الاستئناف. أساس ذلك.

(2) ثبوت تقرير الطاعن بالاستئناف على قرار لجنة تسوية المنازعات التأمينية بتقديم لائحة الاستئناف إلكترونياً في اليوم الأخير لميعاد الاستئناف. استئناف في الميعاد ولو قيد في اليوم التالي بعد سداد الرسم في الميعاد. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجب النقض.

(الطعن رقم 854 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/10/15)

1- المقرر قانونا عملا بنص المادة (164) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية "1- يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة وتقيد فورا بالسجل المعد لذلك أو تقيد إلكترونيا..."، وكان النص في المادة (101/5، 6) من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2023 بإنشاء تنظيم أعمال التأمين أن ميعاد الطعن بالاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ صدور القرار أو العلم به وإلا كان الطعن غير مقبول.

2- لما كان ذلك، وكان قرار لجنة تسوية المنازعات التأمينية المستأنف ضدها قد صدر بتاريخ 2024/4/15 وكان حضوريا في حق الطاعنة لمثولها أمام اللجنة فإن ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة لها يبدأ من تاريخ صدور القرار بتاريخ 2024/4/15 وينتهي في 2024/5/14، وكان الثابت من النظام الإلكتروني للقضايا أن لائحة الاستئناف المقامة من الطاعنة تم تقديمها إلكترونيا بتاريخ 2024/5/14 في اليوم الأخير لميعاد الاستئناف وتم قيد الاستئناف بتاريخ 2024/5/15 بعد سداده الرسوم في الميعاد المقرر، ومن ثم فإن الاستئناف يكون مرفوعا من تاريخ تقديم اللائحة إلكترونيا بتاريخ 2024/5/14 أي في الميعاد المقرر قانونا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه وقضى بعدم قبول الاستئناف الأصلي المقام من الطاعنة شكلا لتقديمه بعد الميعاد المقرر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب

نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام المنازعة التأمينية رقم 280 لسنة 2024 على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 1,500,000 درهم كتعويض عن الأضرار المادية والجسدية والمعنوية والكسب التأميني وفائدته 9% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد على سند من القول إنه بتاريخ 2023/8/8 تسبب قائد المركبة رقم ..... والمؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها في صدم ابنته ..... وألحق بها إصابات جسدية جسيمة وتحرر عن ذلك القضية الجزائية رقم 682 لسنة 2023 جزاء ..... وحكم جزائيا بإدانته بحكم نهائي وبات وإزاء الإصابات الجسيمة التي لحقت بابنته والثابتة بتقرير الطب الشرعي كانت الدعوى، وبجلسة 2024/4/15 قررت لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ مائة وخمسين ألف درهم كتعويض عن إصابة ابنته وفائدة 5% من تاريخ صدور القرار نهائيا وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنف المدعي هذا القرار بالاستئناف رقم 719 لسنة 2024 مدني ...، كما استأنفته المدعى عليها بالاستئناف رقم 814 لسنة 2024 مدني ..... وبجلسة 2024/7/3 قضت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئنافين شكلا على أساس أن القرار المستأنف صدر بتاريخ 2024/4/15 حضوريا وتم تقديم الاستئناف الأصلي 619 لسنة 2024 بتاريخ 2024/5/15 والاستئناف الفرعي بتاريخ 2024/5/23 خارج الميعاد المحدد بالفقرتين 5، 6 من المادة 101 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين وهو ثلاثون يوما من تاريخ صدور القرار أو العلم به. فكان الطعن الماثل من المدعي، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت جدارته للنظر وحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لتقديمه خارج الميعاد القانوني في حين أن الثابت من الأوراق أن القرار المستأنف صدر بتاريخ 2024/4/15 وتم تقديم لائحة الاستئناف بتاريخ 2024/5/14 وليس 2024/5/15 وفق الثابت من المستخرج الصادر للنظام الإلكتروني فضلا عن أن الطاعن لم يتم تبليغه بالقرار المستأنف إلا بتاريخ 2024/5/19 ، ومن ثم فإن استئنافه الأصلي يكون تم تقديمه في الميعاد القانوني بما كان يتعين قبوله شكلا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر قانونا عملا بنص المادة (164) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية "1- يرفع الاستئناف بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى في المحكمة الاستئنافية المختصة وتقيد فورا بالسجل المعد لذلك أو تقيد إلكترونيا..."، وكان النص في المادة (101/5، 6) من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2023 بإنشاء تنظيم أعمال التأمين أن ميعاد الطعن بالاستئناف هو ثلاثون يوما من تاريخ صدور القرار أو العلم به وإلا كان الطعن غير مقبول. لما كان ذلك، وكان قرار لجنة تسوية المنازعات التأمينية المستأنف ضدها قد صدر بتاريخ 2024/4/15 وكان حضوريا في حق الطاعنة لمثولها أمام اللجنة فإن ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة لها يبدأ من تاريخ صدور القرار بتاريخ 2024/4/15 وينتهي في 2024/5/14، وكان الثابت من النظام الإلكتروني للقضايا أن لائحة الاستئناف المقامة من الطاعنة تم تقديمها إلكترونيا بتاريخ 2024/5/14 في اليوم الأخير لميعاد الاستئناف وتم قيد الاستئناف بتاريخ 2024/5/15 بعد سداده الرسوم في الميعاد المقرر، ومن ثم فإن الاستئناف يكون مرفوعا من تاريخ تقديم اللائحة إلكترونيا بتاريخ 2024/5/14 أي في الميعاد المقرر قانونا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه وقضى بعدم قبول الاستئناف الأصلي المقام من الطاعنة شكلا لتقديمه بعد الميعاد المقرر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.